

قرار رقم (٨٠٠٦) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والفنصلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والفنصلي برقم (٢١١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق بدءً من ٢٠٢٢/٣/٣٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (أولاً/٣) و(الحد الأدنى لمزايا التقاعد) الوارد بذات البند (أولاً) والبند (ثانياً) من المادة (٩)، والمادة (١٠/و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثالث : (المزايا)
تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين أو الخامسة والستين) :
يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :

(١)

(٢)

(٣) ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/و/٢) وذلك عن كل سنة قضاها العضو بالعمل خارج جمهورية مصر العربية اعتباراً من اشتراك العضو بالصندوق وبحد أقصى اثني عشر سنة وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يبلغون السن القانونية للمعاش وهم في خدمة وزارة الخارجية.

- يكون الحد الأدنى لمزايا التقاعد بواقع ١٨٥% من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج.



رئيس الهيئة

- مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة المسدد بها الاشتراك في تاريخ السداد.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام المادة (٩/أولاً) وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبعد أدنى مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/٩/١٠).

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي المزايا المنصرفة وفقاً لهذا البند ١٨٥ % من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج.

مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة المسدد بها الاشتراك في تاريخ السداد.

مادة (١٠) :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسي الشهري فقط بالجنيه المصري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسي الشهري فقط في ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسي الشهري فقط داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات بدءاً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

س. م. م.